الحكومة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد المالي بالتركيز على ظاهرة غسيل الاموال

أ.م.د. غازي عبد العزيز سليمان البياتي
الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني كركوك
dr_ghazi2001@yahoo.com
Mobile:07701233912

المستخلص :
ان الحكومة بدورها التقليدي اصبحت بعيدة كل البعد عن مواكبة تطور عالم التقنيات فكان من الضروري ان تكيف هي الاخرى اساليبها في تأدية مهامها من خلال الاستعانة بكل الوسائل التقنية الحديثة في سبيل انجاز مهامها مما اظهر الحاجة الى تبني مفهوم الحكومة الالكترونية، ولتبني هذا المفهوم لابد من اتخاذ الاجراءات والوسائل التي تضمن تحقيق الاستخدام الامثل لقواعد البيانات التي ستنتج من تلك العملية والعمل على توظيفها في سبيل مواجهة المشاكل والمعوقات التي يعاني منها البلد في الوقت الحالي والمتمثلة بمشكلة الفساد المالي مما يتطلب تطوير الاساليب المتبعة في النظام المالي لكي يواكب تلك التطورات في ظل تنامي واتساع الظواهر السلبية في عالم الاعمال والمساهم في القضاء عليها أو الحد من تأثيراتها السلبية.
الكلمات المفتاحية: الحكومة الالكترونية، الفساد المالي، غسيل الاموال.

Abstract :
The inappropriateness of the government traditional role has become far from keeping pace with the evolution of the world of technology. It was necessary to adapt the methods in the performance of its tasks through the use of all modern technical means in the accomplishment of its functions, which showed the need to adopt the concept of the electronic government. Foster this concept must take measures and means to ensure the optimal use of the data that will result from that process and to employ in order to face the problems and constraints facing the country at the present time, namely, the problem of financial corruption, which requires the development of methods used in the financial system to cope with these developments in the light of the growing breadth of the negative phenomena in the business world and accomplice in the elimination or reduction of its negative effects.
Keywords: e-Government, financial corruption, money laundering.

المقدمـــة :
إن التسارع الكبير في تطور تقنيات الاتصالات ونظم المعلومات الرقمية التي يشهدها العالم قد ولدت ضغوطاً على مؤسسات القطاع العام لتحويل عملياتها إلى عالم الأعمال الالكترونية ، والذي يعرف بالحكومة الالكترونية ، ويمكن القول أن تطبيق التعاملات الحكومية بشكل الكتروني اعتمد على مدى جاهزية المنظمات الحكومية لتقديم الخدمات الكترونياً، ولما كان هذا التطور يتطلب مقومات من خلال توفر البنية التحتية اللازمة لذلك من خلال تحديث قطاعات الدولة وتدعيمها بأحدث ما توصلت إليه تقنيات الاتصالات والمعلومات والمكونات المادية الخاصة بذلك ،

وما يقابل ذلك من توعية الجمهور بأهمية ذلك وتسهيل استخدامها لما له من أثر إيجابي على تقليل الروتين والنمطية التقليدية في انجاز المعاملات وبالتالي تقليل الوقت والجهد المبذول من قبل الجمهور المستفيد من تلك الخدمات .

تسعى الحكومة الالكترونية إلى القيام بالدور الذي كانت تقوم به الحكومة بمعناها التقليدي وتؤدي نفس المهام وتقدم ذات الخدمات، ولكن عبر وسائل الاتصالات الرقمية، مما يبرز أهمية تكييف نظم المعلومات التي تعتمدها الحكومة للقيام بهذا الدور ومنها نظم المعلومات المحاسبية .

منهجية البحث :

تم الأعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال الاستعانة بالمصادر العلمية ذات العلاقة بموضوعات؛ الحكومة الالكترونية ، تقنيات المعلومات والاتصالات، غسيل الاموال والتي من خلالها تم صياغة مايلي:

أولاً: مشكلة البحث :

إن الفساد المالي والإداري أصبح عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد العراقي اذ أحتل العراق مراتب متقدمة بين دول العالم في السنوات العشر الماضية وفقاً لمؤشرات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية وعند الحديث عن الفساد المالي لابد لنا من التطرق الى ظاهرة غسيل الاموال والتي برزت اثارها السلبية على العديد من الصعد (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) ولكون الاساليب المتبعة في ظاهرة غسيل الاموال مختلفة ومتنوعة ادى كل ذلك الى ضرورة تطوير النظام المالي في سبيل التصدي لهذه الظاهرة من خلال تطوير أساليبه وخاصة في ظل التطور التقني الكبير في عالم الاعمال وظهور مفهوم الحكومة الالكترونية ،ويمكن تناول مشكلة البحث من خلال السؤال الآتي:

الى أي مدى يمكن للحكومة الالكترونية عند تطبيقها الحد من ظاهرة غسيل الاموال بعّدها نوعاً من انواع الفساد ؟

ثانياً: أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال محاولة توضيح الدور الذي تلعبه الحكومة الالكترونية عند تطبيقها في دوائر الدولة في منع حدوث ظاهرة غسيل الاموال أو الحد من آثارها.

ثالثاً: أهداف البحث :

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية :

١. توضيح طبيعة الحكومة الالكترونية وكيفية تكوين قاعدة بيانات موحدة عن جميع الانشطة الحكومية.

٢. بيان الاضرار التي تسببها جريمة غسيل الاموال على البنية الاقتصادية والسياسية.

٣. استجابة تطبيق الحكومة الالكترونية وتكيفها للمتغيرات في عالم الاعمال ودورها في مواجهة ظاهرة غسيل الاموال.

رابعاً: فرضية البحث :

يرتكز البحث على فرضية مفادها" إن تبني الحكومة الالكترونية يساهم في الحد من ظاهرة غسيل الاموال والتقليل من تأثيراتها".

المبحث الاول :

التأصيل النظري: الحكومة الالكترونية شكل من اشكال التطور التقني ووسيلة للحصول على قاعدة بيانات حكومية موحدة ويتناول الآتي:

أولاً : طبيعة الحكومة الالكترونية: تعد الحكومة الالكترونية أحد مجالات إستخدام تقنيات المعلومات الحديثة والتي ظهرت مفاهيمها وتطورت سبل دراستها والبحث فيها وتقييمها خلال السنوات القليلة الماضية ،إن إنتشار إستخدام الوسائل الألكترونية الحديثة في العديد من مجالات الحياة قد ساهم في البحث عن إمكانية إستخدامها من قبل المؤسسات العامة في سبيل تقديم خدماتها

بشكل يضمن تحقيق الكفاءة من خلال تقليل الوقت والجهد المبذول من قبل المؤسسات أو من قبل المستفيدين من تلك الخدمات ويجب أن لا نغفل عن الدور الكبير لنظم الاتصالات الحديثة التي جعلت الاتصال بالعالم أكثر سهولة والتي تمثلت (بشبكة الانترنيت) التي أصبح استخدامها متاح لأغلب المواطنين وبالتالي فأن الخدمات التي تقدم بواسطتها ستكون متاحة لأكبر عدد من المستفيدين .

ثانياً: مفهوم الحكومة الالكترونية: تعود بدايات الاتجاه نحو إشاعة مفهوم الخدمات الالكترونية، الذي كان الأساس في بلورة مفهوم الحكومة الالكترونية إلى ثمانينات القرن المنصرم، إذ بدأت إدارات الدول المختلفة – سيما المتقدمة منها - في تلك المدة بالتوجه نحو هذا المفهوم واعتماد المعلوماتية في أنظمة عملها الداخلية، ثم مرت بعد ذلك بمراحل يمكن عدها انتقالاً تطورياً يعكس التحول التدريجي لتبني مفهوم الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها، وذلك نتيجة التطورات الحاصلة على شبكة الانترنيت، وتزايد الاعتقاد بضرورة ممارستها. (البياتي، ٢٠٠٤: ٦).

ولتوضيح مفهوم الحكومة الألكترونية يمكن أن نتطرق إلى مجموعة من التعريفات التي وردت بهذا الخصوص، فهناك من يرى فيها " تجسيد عملي لادارة المعرفة بصفتها معلومات منظمة قابلة للاستخدام في حل مشكلة معينة أو هي معلومات مفهومة محللة ومطبقة بشكل منظم،والحكومة الإلكترونية تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات في التعامل مع الجهات المختلفة،وفي إنجاز الأعمال ومراقبة الأداء عبر خطوط الإنترنت أو عبر وسائل رقمية أخرى(Darrel, 2000 http://www.aljazeera.com.)".

كما عرفت " بأنها مشروع متكامل يعيد صياغة وخلق الحكومة والتعامل معها كجهة واحدة تنفذ الأعمال بجودة عالية وبتميز يجعلها تتمتع بمزايا تنافسية مقارنة بالقطاع الخاص أو بالحكومات الأخرى. (القاسمي ٢٠٠٣)

ويشير (الهادي، ٢٠٠٦: ٣) إلى أن الحكومة الالكترونية "هي قدرة القطاعات على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها وبين المواطنين وقطاعات الأعمال بسرعة وبدقة عالية وبأقل كلفة ممكنة مع ضمان السرية وامن المعلومات المتداولة في أي وقت ومكان". مما سبق يمكننا القول ان الحكومة الالكترونية هي استعمال التقنية لتحسين الوصول والتسليم لخدمات الحكومة لإفادة الدوائر الحكومية مع بعضها البعض الآخر وكذلك مع المواطنين وشركات الأعمال، ونلاحظ وجود رابط مشترك في اغلب التعاريف هي الأتمتة وحوسبة الإجراءات الورقية وهذا بدوره سوف يكون موجهاً نحو أساليب جديدة من القيادة، وطرق جديدة في إنجاز وإتمام الأعمال وتقرير الاستراتيجيات، وطرق جديدة في الإصغاء إلى المواطنين والمجتمعات و في تنظيم وتسليم المعلومات.

ثالثاً: أهداف الحكومة الالكترونية: ترتبط الحكومة الالكترونية بالحكومة الفعلية الطبيعية (التقليدية) كمصدر للمعلومات والخدمات، وتعامل المواطنين بعدّهم زبائن أو منتفعين يرغبون في الاستفادة من هذه المعلومات والخدمات الحكومية، وينطبق ذلك على منظمات الأعمال والتنظيمات المختلفة المتواجدة في المجتمع، ويمثل ذلك تغيراً جوهرياً في ثقافة تنفيذ الخدمات في المعاملات الحكومية ونظرة المواطنين والأعمال تجاهها.

ويتمثل الهدف الاستراتيجي للحكومة الالكترونية في دعم وتبسيط الخدمات الحكومية لكل الأطراف المعنية الحكومية ، المواطنين ، ومنظمات الأعمال.

أن أهداف الحكومة الالكترونية تشبه إلى حد كبير أهداف الحكومة التقليدية الجيدة ، ولابد من التمييز بين نوعين أساسين من الأهداف هما:

النوع الأول: ويشمل الأهداف المرتكزة على أعمال المصالح الحكومية الداخلية غير الظاهرة للمتعاملين ، مثل تسهيل السرعة والشفافية وإمكانية المحاسبة وكفاءة وفعالية عمليات وإجراءات

أداء أنشطة الإدارة الحكومية. ويساهم هذا التوجه في توفير تكلفة الأعمال وتقديم الخدمات بطريقة جوهرية.

ويشمل **النوع الثاني**: أهداف الحكومة الالكترونية الخارجية التي توجه نحو تحقيق حاجات المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية عن طريق تبسيط التفاعل والتعامل مع الخدمات العديدة المتاحة على الخط. (Darrel, 2000 http://www.aljazeera.com.)

رابعاً: المزايا المتحققة عند تطبيق الحكومة الإلكترونية: تتحقق العديد من المزايا عند تطبيق الحكومة الالكترونية نذكر منها الآتي:

١- الحصول على الخدمات في الوقت المحدد من خلال الأداء السريع.

٢- تحقيق الرضا للمواطن وكسب ثقته من خلال الشفافية والمساواة بين المتعاملين عند تقديم الخدمات.

٣- الخفض الهائل في تكلفة الخدمات المقدمة إذ بينت إحدى الدراسات التي أجرتها مجموعة(Boston Consulting Group،٢٠٠٢) تخفيض التكاليف الإجمالية بنسبة ٣٥-٦٥% عند استخدام الإنترنت في إنجاز الأعمال ،كما ان إعادة إنتاج المعلومات المخزنة عند تأسيسها تصبح تكاليفها اقرب إلى الصفر و يطلق على هذا القانون بقانون تزايد العوائد في قطاع المعرفة.

٤- تخفيض تردد المواطن على الوحدات الحكومية وتقديم الخدمات على مدار ٢٤ ساعة وتقديم خدمات بدون انتظار ومن أي مكان .

٥- زيادة إنتاجية الوحدات الحكومية من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتسهيل التعامل والاتصال بين الوحدات الحكومية من خلال ربط الوحدات الحكومية ببعضها البعض بشبكة واحدة لزيادة التكامل بين الأنظمة وقواعد البيانات ورجال الأعمال والمواطنين. (آل شبيب ،٢٠٠٩ :١٣).

٦- يؤدي تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية إلى ان تصبح للدولة المنفذة قوة جذب للاستثمارات ،وقدرة إقناع للكفاءات العلمية على البقاء والاستمرار من خلال اضافة مزايا أخرى لها.

٧- السرعة الهائلة في نقل المعلومات رغم بعد المسافات ومعرفة كاملة بالمعلومات التفصيلية عن مختلف الأنشطة واستخدام المعرفة لخدمة العمليات.

٨- صناعة المعرفة من خلال استخدام الذكاء الصناعي الذي يستند على فكرة جعل الحاسب يفكر بذكاء، و دراسة كيفية اتخاذ القرارات وحل المشاكل من خلال تصميم وتطوير برامج أنظمة الحاسوب الذكية لمحاكاة الذهن البشري. (عبد اللطيف، ٢٠٠٢ :٢٧).

مما سبق يمكن ايجاز الهدف العام من الحكومة الالكترونية بتقليل الوقت والجهد في سبيل تقديم الخدمات الى المستفيدين، كما تساهم في تخفيض كلفة الخدمات الحكومية لتخفيض الإنفاق الحكومي ،وتكوين قاعدة بيانات يمكن الاعتماد عليها مستقبلاً في التخطيط وإعداد تقارير الاداء وربط بيانات كافة المؤسسات الحكومية في قاعدة بيانات حكومية موحدة.

خامساً: قاعدة بيانات الحكومة الالكترونية: تعد قواعد البيانات ذات أهمية كبيرة لتقدم أي مجتمع يخطط لبناء مستقبله على أطر علمية وتقنية سليمة، خاصة ونحن نعيش في عصر تتحكم فيه متغيرات كثيرة تبنى على بيانات ذات أهمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها ، ويمكن لنا أن نعرف قاعدة أو قواعد البيانات بأنها مجموعة أو عدة مجاميع من عناصر البيانات المنطقية سواء كانت أرقاما أو حروفا أو رموزا مرتبطة مع بعضها البعض بعلاقات رياضية، وتتكون كل قاعدة بيانات على الأقل من جدول واحد أو أكثر وتحتوي هذه الجداول على سجل أو أكثر وأخيرا تتكون هذه السجلات من حقل أو حقول لكي يكون لقواعد البيانات دور ملموس في حياتنا اليومية ومعرفة مدى أهميتها، ومن هنا تتضح أهمية قاعدة البيانات وخاصة أذا كانت هذه القاعدة مبنية على أسس دقيقة ومصنفة بشكل واضح يمكن الرجوع اليه بسهولة وهذا ينطبق على المدخلات من البيانات التي تتراكم لدى المؤسسات العامة نتيجة للقيام بمهامها اذ يتم أنجاز معاملات المواطنين وكافة المستفيدين من خدمات الحكومة الالكترونية، و أن ربط هذه البيانات بشبكة حكومية واحدة

يمثل قاعدة بيانات للحكومة الأتحادية لكي تتبنى التقنية اللازمة لنجاح مشروع الحكومة الإلكترونية ضمن المتطلبات التقنية ،اذ تحتوى على بنية تقنية متقدمة من اجهزة وبرمجيات يتم من خلالها تبادل البيانات الحكومية في كافة التطبيقات والخدمات الالكترونية للدوائر الحكومية المختلفة، ويجب أن يشرف على إدارة العمل فريق متخصص فنياً.

إن قاعدة البيانات تهدف إلى توظيف البيانات الحكومية كأداة فاعلة في تحقيق التنمية الحكومية الشاملة ودعم إتخاذ القرار وصولاً إلى مجتمع المعرفة، من خلال تفعيل تبادل البيانات الحكومية المشتركة بين الجهات المخولة لاستخدام تلك البيانات لغرض تقديم خدماتها الحكومية إلكترونيًّا بشكل دقيق وسريع وآمن.

ولقد تطرق قانون مكافحة ظاهرة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الى المعلومات الخاصة بهذه الظاهرة، اذ حددت المادة (٩) مهام مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وجاء في الفقرة ثالثاً من تلك المهام (تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن).

وجاءت الفقرة خامساً من مهام المكتب بذكر قاعدة البيانات بصورة مباشرة اذ نصت على (أنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الاموال وتمويل الارهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون).

وبينت الفقرة سادساً من مهام المكتب دوره من خلال جمع وتحليل احصاءات شاملة عن الامور الداخلة في مهام المكتب .

يلاحظ من خلال قراءة القانون المذكور أنه أعطى أهمية للمعلومات التي يحتاجها مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، فمن واجبات هذا المكتب تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة والقطاع العام ولما كان دور الحكومة الالكترونية يتضمن تبادل المعلومات فهنا لابد من التخطيط المسبق والعمل على تصميم برامج بإمكانها التعامل مع ذلك الكم من المعلومات الناتج عن تطبيق مفهوم الحكومة الالكترونية وبالتالي سيكون أمام الجهات المختصة بغسيل الاموال ماتحتاجه من معلومات وبيانات أو (قاعدة بيانات) تساعدها في أنجاز مهامها بكفاءة وفي الوقت المناسب لكي لا تكون حجر عثرة أمام عجلة النشاط الاقتصادي اذ أن عالم الاعمال أصبح اليوم عالماً متسارعاً ويحتاج الى السرعة في اتخاذ القرارات .

المبحث الثاني: ظاهرة غسيل الاموال ماهيتها وانعكاساتها على البيئة العراقية

أن من أكبر الآفات التي تواجه الدول في العصر الحديث هي ظاهرة غسيل الاموال حتى أصبحت تسمى آفة العصر كما جرى مؤخرا تداول مصطلح غسيل الاموال في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بالجرائم الاقتصادية والأمنية والاجتماعية بعّدها عمليات ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ماتكون بعيدة عن يد القانون المناهض للفساد المالي والإداري في محاولة للعودة مرة اخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرّمها وفي نطاق الحدود الاقليمية التي تسري عليها هذه القوانين
(عبد الله وبلالطة ،٢٠٠٦ : ١٦) .

أولاً: مفهوم غسيل الاموال: أن تعدد وتنوع الاساليب التي تمارس في غسيل الاموال وتغيرها المستمر وفقاً للبيئة الاقتصادية والسياسية التي تحيط بها أدى الى ظهور العديد من التعريفات لغسيل

الاموال ، اذ عرفته أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في فينا سنة ٢٠٠٣ بأنه (تحويل الممتلكات او احالتها مع العلم بانها عائدات فعل اجرامي لغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي على الافلات من عواقب سلوكه واخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل اجرامي واكتشاف الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع العلم انها كانت وقت تلقيها عائدات فعل اجرامي.

كما تعّرف بأنها اخفاء وطمس المصدر الحقيقي للاموال المودعة لدى الجهاز المصرفي والناتجة عن عمليات غير مشروعة بهدف اكسابها صفة شرعية ، أو اعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت ، وتحويل الاموال أو استبدالها لغرض اخفاء او تمويه مصدرها، كما يمتد هذا المصطلح ليشمل تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال وموجودات منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مختلفة (عجيل ،٢٠١٢ : ٣١)

وترى (ابو حسين) ان غسيل الأموال يسمى ايضا تبييض الأموال وهو عبارة عن جريمة اقتصادية ترمي إلى منح الأموال المحرّمة شرعيّة قانونيّة، وذلك من أجل أخذها، أو التصرّف بها، أو إيداعها، أو استبدالها، أو نقلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم عدّة، كإنتاج النباتات المخدّرة، واحتجاز الأشخاص، وسرقة الجواهر، واختطاف وسائل النقل، والإرهاب، والنصب، والفجور، والغش، والخيانة، و...غيرها الكثير. (ابو حسين، 2016 http://mawdoo3.com)

وفي العراق صدر الأمر رقم (٩٣) من سلطة الاتلاف المؤقتة والذي بينت المادة (١) منه الغرض من صدور القانون بـالآتي: "يحكم قانون مكافحة غسيل الاموال ومكافحة التمويل الاجرامي المؤسسات المالية فيما يتعلق بغسيل الاموال ، تمويل الجريمة ، تمويل الارهاب والحيطة المطلوبة في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعاملات المالية و عد القانون ايضا التعاملات الآتية من ضمن غسيل الاموال؛ تمويل الجريمة ، تمويل الارهاب والتعاملات المركبة".

كما عرف أمر سلطة الاتلاف المذكور في المادة (٣) منه غسيل الاموال بالآتي :

كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائداته بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائد بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ، وبين الامر الشروط ادناه ليعد الفعل ضمن ظاهرة غسيل الاموال:

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية .

ب- العلم بان التعامل مفتعل كلا او جزءا لغرض:

١- التستر او اخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني او

٢- لتفادي تعامل او لزوم اخبار اخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي او ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ، ايهما اكثر او السجن لمدة لا تزيد على (٤) سنوات ، او كلاهما (الوقائع العراقية ،٢٠٠٤ : ٢٠)

وبصدور قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الذي ألغى أمر سلطة الاتلاف الموقتة رقق (٩٢) لسنة ٢٠١٥ والذي عرف غسيل الموال وعده جريمة بموجب

المادة (٢) التي نصت على "يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية : (الوقائع العراقية، ٢٠١٥ :١٤)

١- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها .
٢- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة .
٣- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة ".

ثانياً: غسيل الاموال أحد اشكال الفساد المالي: أصدرت منظمة الشفافية الدولية في شهر آذار ٢٠١٧ تقريرها السنوي لمؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٦، ورصدت زيادة الفساد في الدول العربية ، كما رأت أن صعود التيارات الشعبوية في العالم يهدد جهود محاربة الفساد. وقالت المنظمة في تحليلها للعالم العربي الصادر ضمن التقرير، إن غالبية الدول العربية تراجعت تراجعا ملحوظا في العلامات (تقييم الشفافية بالنقاط)، "اذ إن ٩٠% من هذه الدول حققت أقل من ٥٠ نقطة، وبقيت كل من دولة الإمارات ودولة قطر رغم تراجعهما فوق المعدل.
وقالت كاتبة التحليل نرى أيضا أن ستة من أكثر عشر دول فسادا (في العالم) هي من المنطقة العربية (سوريا والعراق والصومال والسودان واليمن وليبيا) بسبب انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب.
لكن الداء ليس في العالم العربي وحده، فمن بين خلاصات تقرير المنظمة أن العالم بأسره يزداد فسادا، فقد فاق عدد الدول التي انخفضت نقاطها تلك البلدان التي زادت نقاطها عام ٢٠١٦.وأظهر التقرير أن أكثر من ثلثي الدول التي يغطيها التقرير (١٧٦ دولة وإقليما) تقع تحت مستوى ٥٠ نقطة وبلغ المتوسط العالمي ٤٣ نقطة.(http://www.aljazeera.com. Darrel, 2000)

ثالثا:- تأثير غسيل الأموال على الاستثمار: غسيل الأموال ذو تأثير سلبي على الاستثمار، سواءٌ على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة أو على الدول التي دخلتها الأموال لغرض غسلها فيها. فالدول التي خرجت منها الاموال ستكون فيها شحة للاموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار، إذ يزداد الطلب على النقد الأجنبي بسبب تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملةٍ حرّة لغرض تهريبها إلى الخارج، وهنا يزداد الطلب على النقد الأجنبي من المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع، فيلجأ الطرف الأخير إلى رشوة العاملين في المصارف، العامّ منها أو الخاص، ويضيّع على الدولة جزءاً هامّاً من النقد الأجنبي، الذي كان من الممكن استخدامه في استثمار حقيقي يساهم في التنمية.

إن النشاط المجرم لغاسلي الأموال يؤدّي إلى فساد المناخ الاستثماري ذاته، إذ إن أصحاب المدّخرات المشروعة يسعَوْن إلى محاكاة وتقليد أصحاب الأموال غير المشروعة؛ بقصد المنافسة في الربح، وبذلك يسود مناخ استثماري فاسد. ويؤدّي أيضاً إلى تفشي الاحتكار غير المشروع، وسيطرته على اقتصاد الدولة، بدلاً من حدوث المنافسة الشريفة، التي تنعكس على اقتصاد الدولة وعلى مواطنيها(غرايبة، ٢٠٠١: ٣).

وتجدر الإشارة إلى أن خروج الأموال المتحصلة من الجريمة، أيّاً كان نوعها، يبلغ في تأثيره أضعاف ما يحدث من خروج الأموال المحصلة من أنشطةٍ مشروعة؛ إذ إن الأخيرة تمّ توظيفها في خدمة الاقتصاد الوطني، وأشبعت احتياجات قطاعات عريضة من المواطنين، بينما الأموال غير المشروعة هي مجلوبةٌ في الأصل من مصادر أضرَّتْ بالمجتمع، مثلما هو الحال في الرشوة

والسرقات وتجارة المخدرات، فضلاً عن كونها حرمت المجتمع من توظيف رأس ماله في ما هو مفيد.

ومثلما كانت هناك تأثيراتٌ سلبية لخروج الأموال غير المشروعة على الأنشطة الاستثمارية في الدول التي خرجت منها هذه الأموال، فإن التأثير السلبي على الاستثمار سوف يصاحب دخولها الى الدول التي دخلتها الأموال لغرض الغسيل، وذلك من عدة نواحي منها؛ إن غاسلي الأموال الأجانب يسعون عند قيامهم بإدخال ألاموال إلى الدولة إلى غسلها، دون الاهتمام الجدّي باستثمارها في مشروعاتٍ جديدة تخدم الاقتصاد الوطني، وإنّما يهتمّون فقط بتوظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي لتغيير هوية أموالهم غير المشروعة أصلاً. (علي،٢٠٠٥: ١٦) فضلا عن ذلك فإن المال غير المشروع لا يتميَّز بالاستقرار، بل هو مالٌ قلق ومذعور، يتنقل من مكانٍ إلى آخر، ومن شكلٍ إلى آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة (ودائع مثلاً، ثم سندات، ثم أسهم، ثم عقارات). وهذا يجعلها لا تشكل إضافةً حقيقية للاقتصاد الوطني المنتج، وكلّ ما يهمّ غاسل المال هو الملاذ الآمن من المصادرة.(مرسي،١٩٩٠ :٢١٦)

إن دخول الأموال غير المشروعة الى القطاع المصرفي يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات المالية. والأخطر من ذلك لو تمكَّن غاسل الأموال من السيطرة على المؤسسات المالية، بحيث تصبح عضواً في شبكةٍ لغسل الأموال، الأمر الذي يضرّ بالتنمية؛ لفقدان هذه المؤسّسات جاذبيتها لرأس المال المشروع. كما يؤدّي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتمّ فيها الغسل إلى زيادة التدفُّقات النقدية الأجنبية، ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطني، وهذا يؤدّي إلى رفع سعر العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية، ممّا يؤدّي إلى مخاطر كثيرة منها؛ تغيُّر قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، وأيضاً مجرّد التغيُّر في اتجاه حركة رأس المال، وهذا يضرّ الاقتصاد الوطني، إذ تقلّ القدرة التنافسية للأسعار في مواجهة السلع الأجنبية. فضلا عما سبق فإن ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير تبريرٍ اقتصادي يشكِّل عائقاً أمام دخول رأس المال الأجنبي، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.(محمد،٢٠١٤: ٣٢)

رابعاً ـ مسؤولية المصارف ودورها في غسل الاموال (تبييض الاموال):

ذهب البعض إلى أن قبول المصرف ايداع او تحويل الاموال غير النظيفة مع علمه بالجريمة الاولية التي أنتجت الاموال من شأنه تسهيل تبييض الأموال وعد المصرف مسؤولا ومساهما في النشاط الاجرامي لتبييض الأموال، إذ أنه لا يشترط أن تكون إدارة المصرف على علم بعدم مشروعية المصدر ويكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف التي تحيط بالواقعة نفسها وذلك إذا كانت العملية مثيرة للشك، إذ يتعين على المصارف أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية أو على الأقل إبلاغ الجهات الحكومية المختصة لكي تنأى بنفسها عن المساءلة القانونية.(محمدين، بدون سنة نشر:٤١)

إن المصارف لا تملك الحس العالي بالقدر الذي يسمح لها باكتشاف العمليات المشبوهة هذا فضلا عن أن المصارف تواجه مشكلة خطيرة عند الاشتباه بعملية ما فلو قام المصرف بالإعلام عن كون العملية مشبوهة ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية قد تتصدع علاقة المصرف مع العميل. لكن على الرغم من هذه الحجج فإن المصارف يمكنها أن تتعامل مع نظام معلوماتي مكلف بمتابعة تبييض الأموال، و أن يمدها بالمعلومات الالكترونية دون الإخلال بالسرية المصرفية، و على هذا النظام أن يقوم بتحليل هذه المعلومات و تتبع مصادرها، و أوجه استثمارها، لذا تبقى أصابع الاتهام موجهة بنسبة كبيرة إلى المصارف، لأنها أدرى بعملائها.

خامساً ـ أساليب غسل الاموال: يمكن تلخيص عملية غسل الأموال عبر أساليب عديدة تتدرج من البساطة إلي التعقيد و تتلخص بالآتي:

١- تهريب وتبادل العملات: وهو من ابرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال فيقوم أصحاب هذه الأموال بتهريبها خارج البلاد. (الخرشة، ٢٠١٦ :٢٥)
٢- عمليات البيع والشراء والصفقات الوهمية: يتم التمويه عن مصدر هذه الأموال عن طريق شراء الأشياء العتيقة كالعقارات والذهب واللوحات النادرة ثم يتم في مرحلة لاحقة بيعها والحصول علي شيكات تستخدم في فتح حسابات مصرفية. (عبدالله وبلاطة :١٦، ٢٠٠٦)
٣- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية : وهي المؤسسات التي تساهم في عمليات تبادل النقود مثل شركات الصيرفة وشركات سمسرة الأوراق المالية.
٤-شركات الواجهة أو الشركات الوهمية: هنا يلجأ غاسلوا الاموال إلى إنشاء شركات صورية لا تحقق الغرض المنصوص عليه في عقد التأسيس بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال وهي لا تخضع للرقابة التي تخضع لها المصارف. (شافي، ٢٠٠٠ : ٣٢)
٥- الاقتراض العكسي: ويتم من خلال قيام غاسلوا الاموال بأيداع اموالهم لدى مصرف خارجي لايتبع قيود رقابية على نشاط غسيل الاموال، ثم يقوم بطلب قرض من أحد المصارف المحلية بضمان الاموال المودعة في المصرف الخارجي.
٦-المصرف الالكتروني: هو نظام يتيح للزبون الوصول الى حساباته او اية معلومة يرغب في الحصول عليها لمختلف الخدمات المصرفية من خلال شبكة المعلومات كاجراء عمليات التحويل الداخلي والخارجي والاستفسار عن الرصيد وسداد الالتزامات اذ يدخل العميل الى حسابه الخاص في المصرف بواسطة رقمه السري ويجري عمليات التحويل وغيرها،وهي من أهم واخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة إذ تتيح لغاسلي الأموال نقل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان بالقيام بالعمليات المالية وإدخال شفرة سرية من أرقام أو أحرف بواسطة الكومبيوتر فيستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.
٧-البطاقة الذكية أو بطاقة الائتمان: هي بطاقات تستخدم في التعاملات بدل النقود تصدرها مؤسسة مالية واحدة أو قد تشارك في عضوية اصدارها كافة المصارف على مستوى العالم مثل (الماستر كارد والفيزا كارد) وتقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى (القرص المغناطيسي) عن طريق ماكنة تحويل آلية أو أي (هاتف معد) لهذا الغرض، ولهذه البطاقة خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة علي القرص الخاص بها فيمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا الي بطاقة أخرى، كما يتمكن صاحب البطاقة من شراء البضائع بواسطتها وتحويل قيمة الفاتورة الى المركز الرئيسي المصدر للبطاقة لسدادها وتوفر البطاقة امكانية البيع وتحصيل الثمن دون المرور بقنوات وقيود وتحويلات (الخرشة،٢٠١٦).

المبحث الثالث:
دور الحكومة الالكترونية في التصدي لظاهرة غسيل الاموال

لقد أصبحت جميع المعاملات الرقمية ومنها الرسائل والتوقيعات والنقود الرقمية منظمة بتشريعات قانونية يتم مراعاتها من قبل الحكومات التي تقرر إدخال منهج الحكومة الالكترونية، إذ تعد النواحي المالية اليوم العامل الأول والرئيس في اتخاذ قرارات الحكومة الالكترونية. وفي هذا السياق اتجهت اغلب المنظمات المعاصرة نحو استثمار معطيات المعرفة والمعلوماتية في تعزيز مهامها ووظائفها المختلفة ، إذ أصبحت على هذا النحو جميع أنشطتها ترتبط بالمعلومات، وتحولت اغلب معاملاتها إلى ما يعرف بالمعاملات اللاورقية أو الالكترونية ومع ظهور الشبكات الذكية والانترنيت تبلورت مفاهيم المنظمة الرقمية.

إن دخول المنظمة الرقمية إلى استخدام هذه التقنيات أدى إلى تحول هائل في مفهوم منظمات الأعمال أو المنظمات الحكومية، وأجهزة الخدمة المدنية واتجاهاتها نحو إعادة هندسة أدوارها نحو المجتمع، وان مدى تطور هذه التقانات ينعكس حتماً على دعم الإدارة والعمليات المختلفة، وكذلك

على إعداد صياغة الأهداف الاستراتيجية لهذه المنظمات وسبل تنفيذها في المنظمات الكبيرة والصغيرة. (الطعامنة و العلوش، ٢٠٠٤، ١٠٩-١١١)

وفي نفس السياق يتبين أن استخدام التقنيات الالكترونية في تبني مفهوم الحكومة الالكترونية لابد من أن يتم على أسس تراعي وتأخذ بنظر الاعتبار المخاطر التي تصاحب ذلك التطور ومنها عمليات غسيل الاموال والجدير بالذكر أن جريمة غسيل الأموال التي ترتكب بالوسائط الإلكترونية ليست هي الجريمة الوحيدة التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بل هي إحداها ، ومن ثم كان الاهتمام بالجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي تنطوي تلقائيا على جريمة غسيل الأموال .

ويرى الباحث أن قاعدة البيانات التي ستنتج عن تطبيق الحكومة الالكترونية ستلعب دوراً كبيراً في محاربة جريمة غسيل الاموال من خلال ما توفره من بيانات ومعلومات آنية للجهات المسؤولة عن محاربة تلك الجريمة وبالتالي اتخاذ القرار المناسب بخصوص كل عملية اقتصادية في الوقت المناسب وبما يضمن دفع عجلة الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة به و استقطاب رؤوس الاموال والاستثمارات ، إذ يمكن أن يتم التحقق من كافة الاوليات المعززة لكل العمليات الاقتصادية من استيراد وتصدير للبضائع وكل ما يتعلق بها من حوالات مالية من خلال الرجوع الى قاعدة البيانات الخاصة بالجهات ذات العلاقة والجدول أدناه مثال عن الاوليات التي يمكن طلبها في عملية استيراد لبضاعة معينة:

جدول بالاوليات التي يمكن طلبها في عملية استيراد بضاعة

الأوليات المطلوبة	الجهة المصدرة	دور الجهة المسؤولة عن مكافحة غسيل الاموال
شهادة تأسيس الشركة	مسجل الشركات	التأكد من وجود رقم شهادة التأسيس في قاعدة البيانات وتاريخ إصدارها ومدى ملائمة نشاط الشركة المقر بموجب شهادة التأسيس لعملية الاستيراد المقدمة ، والتأكد من تناسب رأس مال الشركة المحدد بموجب شهادة التأسيس مع عملية الاستيراد.
براءة ذمة ضريبية	الهيئة العامة للضرائب	التأكد من صحة صدور تلك البراءة من الجهة المختصة والتأكد من سلامة الموقف الضريبي للشركة وهل شمل التحاسب الضريبي كافة التعاملات التجارية للشركة خلال السنة الضريبية الموجودة في قاعدة البيانات .
الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة	المدقق الخارجي (المحاسب القانوني)	التأكد من تسجيل المحاسب القانوني في نشرة جمعية المحاسبين القانونيين والتأكد من المركز المالي للشركة ومدى تلائمه مع حجم العملية .
قائمة الشراء أو مستندات شحن البضاعة	الجهة المصدرة للبضاعة	التأكد من تسجيل الجهة المصدرة للبضاعة بشكل رسمي لدى الجهات المختصة في البلد الذي أنشأت فيه والتأكد من عدم وجود قيد أو مانع قانوني للتعامل مع البلد المصدر للبضاعة أو الجهة المصدرة ، كما يمكن أرسال أشعار الى المنافذ الحدودية ودائرة الكمارك بتفاصيل البضاعة التي سيتم أستيرادها مثل نوع البضاعة وكميتها والجهة المصدرة والجهة المستوردة والجهة المسؤولة عن شحنها ومطالبة المنافذ الحدودية بإعلام الجهة المسؤولة عن مكافحة غسيل الاموال بوصول تلك البضاعة مستقبلاً لاتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود أي تغيير في المعلومات المقدمة .
بيان الجهة التي ستقوم بعملية التحويل المالي لتسديد قيمة البضاعة	شركات التحويل المالي أو أحد المصارف الاهلية	التأكد من وجود الموافقات الخاصة بأجازة الجهة التي ستقوم بعملية التحويل المالي بممارسة نشاطها داخل العراق ومدى إيفائها بالتزاماتها وفقاً لتعليمات البنك المركزي .

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال ما تم عرضه في الجدول أعلاه يتضح أن هناك بعض الاجراءات تتطلب وجود دور للتعاون الدولي للتأكد من صحة وقانونية تلك الاجراءات إذ إن هذا الدور سيتعزز أكثر فيما لو تم تحقيق تعاون دولي في مجال تبادل المعلومات .

وقد وضع المجلس الأوروبي مشروعا لاتفاقية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي وحث الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ويمكن مواجهة جرائم غسيل الأموال التي تقع عبر الوسائط الإلكترونية من خلال التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وهو أمر بات حتميا، فالجريمة الإلكترونية بحسب طبيعتها هي جريمة تتم عبر الحدود ، فضلا عن أن طبيعة الأموال المغسولة بحسب مصدرها غير المشروع لا بد أن تهرب عبر الحدود ولا تظهر في ذات المكان الذي وقعت فيه الجريمة الأولية.

وقد وجدت على الساحة الدولية عدة هيئات تتولى التعاون الدولي في مجال جرائم مكافحة غسيل الأموال، ففي عام ١٩٩٢ تم توقيع اتفاقية (ماستراخت) التي نصت على إنشاء هيئة الايروبل Europol، وهي هيئة معلومات بدا نشاطها عام ١٩٩٤ لمكافحة الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ووقعت عام ١٩٩٥ إتفاقية الايروبل وذلك بهدف تأكيد التعاون الدولي في مكافحة الاشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنها جرائم غسيل الأموال وفي فرنسا انشأت هيئة تراسفين Tracfinبموجب القانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٠ وهي إحدى هيئات وزارة الاقتصاد والمالية تختص بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية ، ثم تحليلها وإستخلاص النتائج فيما يتعلق بجرائم غسيل الأموال واذا اسفرت عن جريمة غسيل أموال فإنها تخطر النائب العام الذي يتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن. وفي إنجلترا تم إنشاء وحده مالية تختص بتتبع غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع وتهريب المخدرات أطلق عليها NCIS وهي إدارة معلومات لعمليات مشتبه فيها وتحليلها وتتولى الشرطة ضبطها.(Arild, 2005, www.afin.uino) كما أنشئت في البرتغال على غرار هذه الهيئات، هيئة DCCCFIEF وهي الإدارة المركزية لمكافحة الفساد والتحايل والجرائم الاقتصادية والمالية، وفي بلجيكا هيئة CTIF انشئت عام ١٩٩٣ وهي وحدة لمعالجة المعلومات المالية، وفي هولندا هيئة MOT عام ١٩٩٣، وفي مصر وحدة مكافحة غسيل الأموال عام ٢٠٠٢. ولكن حتى يحقق تبادل المعلومات بين الدول الهدف المرجو منه فلا بد أن تتوافر الشروط الآتية: (رشدي ، ٢٠٠٣) ١- في مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا خطة تعقبها ومواجهتها وضبطها في سهولة ويسر. أن يتوافر لهذه المعلومات دقة المصدر، وهذا يفترض وجود هيئات دولية تتلقى المعلومات وتطهرها من شبهة الكيد أو المبالغة وذلك بالاستعانة بأجهزة متخصصة تكون مهمتها تحليل المعلومات وتتبعها والتأكد من صحتها، حتى تصبح معلومات نقية يمكن ان تبنى على اساسها الجهات الرقابية المتخصصة وهذا الامر يقتضي بالضرورة تلقي المعلومات التي يكون مصدرها أشخاص متطوعون أو مجهلون بكل حرص وحذر، ذلك أنه من النادر ان يكون هذا النوع من المبلغين يهدفون إلى تحقيق المصحلة العامة بل قد يكون الدافع غير ذلك، وتؤدي بلاغاتهم إلى الاساءة إلى الاخرين وتشتيت الجهد والوقت في تتبع معلومة قد تكون بعيدة كل البعد عن الحقيقة، لذلك فإن المعلومات التي تستحق التتبع والتنقيب هي تلك التي تصدر عن مؤسسات مالية تكون مختصة بحكم طبيعة عُمْلَها بتلقي الأموال خاصة تلك التي يكون مصدرها خارج البلاد، وتملك بحكم الممارسة العملية التمييز بين الأموال ذات المصدر المشروع وتلك ذات المصدر غير المشروع حتى ولو كان ذلك من قبيل الاشتباه، فتكون معلوماتها جديرة بالبحث للوقوف على حقيقة الامر.

وقد أكدت اتفاقية المجلس الاوروبي المنعقدة في ستراسبورج عام ١٩٩٥ على حق كل الدول الاعضاء في الاتفاقية ان تطلب من بعضها البعض المعلومات اللازمة التي تساعدها في كشف جرائم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم تمت على إقليمها.

٢- أن تتوافر وحدة الهيئة التي تتلقى المعلومات، ذلك أن تعدد الجهات داخل الدولة الواحدة لتلقي المعلومات يخلق نوعا من تضارب عمليات البحث والتحري والنتائج وتؤدي إلى تشتت الجهود بغير طائل . هذا فضلا عن أن تعدد الجهات وتشعبها ينال من سرية عمليات البحث والتتبع، وهو أمر يتعين المحافظة عليه، فمجرد شعور صاحب المال أن ماله محل شبهة امر يؤدي إلى هزة عنيفة في مجال الاستثمار أو الادخار، ويؤدي بالقطع إلى هروب رؤوس الأموال المشروعة الواردة من الخارج سواء اكانت لأجانب أو لمواطنين من الدخول إلى دائرة الاقتصاد القومي مما يؤثر سلبا على خطط التنمية الوطنية.
٣- أن يتوافر لدى الهيئة المركزية لتلقي المعلومات الإمكانات الكفيلة بإقامة العلاقة بين المال المغسول والجريمة التي تحصل فيها، وهذا يقتضي بطبيعة الحال إقامة التنسيق والتعاون الكاملين بين هذه الهيئة وبين الجهات المكلفة بضبط هذه الجرائم، وعلى سبيل المثال فإن جريمة الإتجار في المواد المخدرة هي أحدى الجرائم التي تنتج عنها الأموال القذرة، فإذا اشتبهت الهيئة المركزية لتلقي المعلومات في مال على انه ناتج عن هذه الجريمة، فعلى الجهة المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات أن تقدم كل عون ومساعدة من معلومات وسجلات تحت يدها إلى الهيئة المذكورة.
إن المنظمات الافتراضية وكما يشير إليها (Kosiur, 1997: 293) على إنها الوحدة المكونة من عاملين موزعين جغرافياً يتقاسمون العمل ويتصلون بوسائل الكترونية مع القليل - إذا وجد - من الاتصال المباشر وجهاً لوجه، وهذا التعريف يبرز سمتين للمنظمة الافتراضية هما؛ عدم حاجتها لتجميع الأفراد في موقع واحد كما تفعل الشركة المادية التقليدية، واستخدام الوسائل الالكترونية بشكل أساسي في تبادل وتقاسم المعلومات بين المواقع المتعددة. نستطيع من خلال ما تقدم القول إن عملية مكافحة ظاهرة غسيل الاموال تحتاج وبشكل كبير إلى تطبيقات الحكومة الالكترونية فيها والاعتماد على الشبكات، وذلك لغرض الاستفادة من منافع تطبيقات الحكومة الالكترونية، التي تتيح إمكانية التبادل للمعلومات والبيانات بسرعة ودقة وأمان، وعبر المناطق المختلفة ، فضلاً عن الاتصالات بكل الجهات ذات العلاقة وبعدة جهات في ذات الوقت سواء كانت داخلية أو خارجية وهذا ما يثبت فرضية البحث والتي كان مفادها " إن تبني الحكومة الالكترونية يساهم في الحد من ظاهرة غسيل الاموال والتقليل من تأثيراتها".

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً. الاستنتاجات: لقد توصل البحث الى عدة استنتاجات كان منها الآتي:
١-إن دخول المنظمة الرقمية إلى استخدام التقنيات الرقمية أدى إلى تحول هائل في مفهوم منظمات الأعمال أو المنظمات الحكومية، وأجهزة الخدمة المدنية واتجاهاتها نحو إعادة هندسة أدوارها نحو المجتمع، وان مدى تطور هذه التقانات ينعكس حتماً على دعم الإدارة والعمليات المختلفة، وكذلك على إعداد صياغة الأهداف الاستراتيجية لهذه المنظمات وسبل تنفيذها في المنظمات.
٢-وجود قصور في توفير متطلبات ومستلزمات الحكومة الالكترونية وعدم أدراك القائمين على تنفيذ تفاصيلها لأهمية قاعدة البيانات الناتجة عن تطبيق الحكومة الالكترونية وماتوفره هذه القاعدة من معلومات يمكن أستخدامها في مجالات مختلفة ومنها عملية مكافحة غسيل الاموال ، وقد يعود ذلك الى إن القائمين على مثل هذه المشروعات هم من غير المتخصصين أو ان هناك قصوراً في الوعي بعناصر التكنولوجيا.
٣-إن تطبيق الحكومة الالكترونية لا يعني أنه تحول تكنولوجي يقتصر على منظمة معينة فقط ، وإنما هي تحول جذري في مفهوم العمل وأدواته ، يتطلب إعادة هندسة كاملة للمنظمات لكافة عملياتها والعاملين فيها.

٤-يساهم تطبيق مفهوم الحكومة الالكترونية في سرعة اتخاذ القرارات بأقل جهد وكلفة في ما يخص الجهة المسؤولة عن مكافحة غسيل الاموال مع توفير تأكيد معقول بأن تلك العمليات لا تحمل في طياتها شبهات لعمليات غسيل الأموال .
٥-أظهرت منظمة الشفافية أن ستة من أكثر عشر دول فسادا (في العالم) هي من المنطقة العربية (سوريا والعراق والصومال والسودان واليمن وليبيا) بسبب انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب.

ثانياً. التوصيات: بعد عرض ما توصل اليه البحث من نتائج يوصي الباحث بالآتي:
١-تعزيز البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتلائم مع الاستخدام المتوقع لقاعدة البيانات في مختلف المجالات ومنها مكافحة غسيل الاموال .
٢-توسيع الاعتماد على النظم الالكترونية لتشمل مختلف المجالات لكي يساهم في توفير المعلومات عن جميع الانشطة والذي بدوره سيساهم في اعادة هندسة المنظمات والعاملين فيها .
٣-ضرورة توفير الكوادر المؤهلة في استخدام قاعدة البيانات الحكومية وتطويرها بما يضمن سرعة اتخاذ القرارات والكشف عن أية حالة قد تتضمن شبهات فساد أو غسيل أموال .
٤-بناء نظام قيمي تساهم فيه الاطراف ذات العلاقة مثل ادارات المدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني بما يساهم في تطبيق الحكومة الالكترونية.

المصادر:

- قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤
-(ابو حسين،خلود ،2016 http://mawdoo3.com)
- البياتي، بيداء ستار لفتة (٢٠٠٤) "تصميم نظام كمدخل استراتيجي لتطبيقات الحكومة الالكترونية، دراسة حالة في مديرية التسجيل العقاري (البياع). أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد.
- آل شبيب، دريد كامل (٢٠٠٩)، استخدام عناصر ادارة المعرفة في تطوير ادارة مالية الدولة (برنامج الحكومة الالكترونية وموازنة البرامج والأداء، المؤتمر الدولي السنوي الرابع ، ادارة المعرفة في العالم العربي ،جامعة الزيتونة الاردنية.
- الهادي، محمد محمد (٢٠٠٦) "الحكومة الالكترونية كوسيلة للإصلاح الإداري" www.cybrarians.info
- الوقائع العراقية ٢٠٠٤
- الطعامنة، محمد محمود والعلوش، طارق شريف (٢٠٠٤) "الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.
- محمدين، جلال وفاء، دور البنوك في غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- محمد، نصر محمد،(٢٠١٤) الحماية الجنائية للنـزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
- مرسي، فؤاد(١٩٩٠) ، الرأسمالية تجدّد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
- سلام، محمد عبد السلام، جرائم غسل الأموال إلكترونياً في ظلّ النظام العالمي الجديد للتجارة الحرّة (العولمة)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، ١٠ ـ ١٢ مايو ٢٠٠٣
- عبد اللطيف، عبد اللطيف (٢٠٠٢)،ادارة الذكاء،المؤتمر العلمي السنوي الثاني لجامعة الزيتونة"تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الاقتصادية.
- عجيل ،طارق (٢٠١٢) ،جريمة غسيل الاموال – دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها ،مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات العدد السادس.
- العواملة، نائل عبد الحافظ (٢٠٠٢) الحكومة الالكترونية ومستقبل الإدارة العامة، دراسة استطلاعية للقطاع العام في دولة قطر، مجلة دراسات، مج (٢٩)، العدد (١).
- علي، محمد محمد (٢٠٠٥)، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، بحثٌ مقدّم إلى ندوة تطوير الأداء في مؤسسات القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢ ـ ٦ يناير.

- القاسمي، الشيخة لبنى ، ٢٠٠٣مؤتمر دبي للحكومة الإلكترونية.
- رشدي، مراد(٢٠٠٣) ،غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية،بحث منشور ،المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، الأمارات العربية المتحدة .
- شافي، نادرعبد العزيز (٢٠٠١) ، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت
- عبد الله، خبابة و بلالطة، مبارك (٢٠٠٦)، تأثير ظاهرة غسيل الاموال على مصادر اقتصاديات البلدان النامية ، بحث منشور ، الملتقى الدولي كلية العلوم الاقتصادية والتيسير ومخبر العلوم الاقتصادية والتيسير.
- الخرشة، عيسى(٢٠١٦)غسيل الاموال، دائرة الثقافة ،الطبعة الاولى.
- غرايبة، هشام،(٢٠٠١) التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان.
- Boston Consulting Group Report(2002), 300/Ah, Study Finding, August.
- Darrel M. (2000)Assessing Government ,The Internt , Demcracy ,And Servicery By State And Federal Government, Brown University, SP. www.aljazirah.com
- Kosiur, Divid (1997)"under Standing electronic Commerce. Microsoft Pres-washington.
- Arild, Jansen (2005) "Assessing e-tovernment Progress- why and what. Department of e- Government studies. University of osl. (www.afin.uino).